

أحكام القرآن

باب المحصر لا يجد هديا .

قال اﻟﻲ ﺗﻌﺎﻟﻰ ﻓﺈﻥ ﺍﺣﺼﺮﺗﻢ ﻓﻤﺎ ﺍﺳﺘﻴﺴﺮ ﻣﻦ ﺍﻟﻬﺪﻯ ﻭﺍﺧﺘﻠﻒ ﺍﻫﻞ ﺍﻟﻌﻠﻢ ﻓﻲ ﺍﻟﻤﺤﺼﺮ ﻻ ﻳﺠﺪ ﻫﺪﻳﺎ ﻓﻘﺎﻝ ﺍﺳﻮﺍﺑﻨﺎ ﻻ ﻳﺠﻞ ﺣﺘﻰ ﻳﺠﺪ ﻫﺪﻳﺎ ﻓﻴﺬﺑﺢ ﻋﻨﻪ ﻭﻗﺎﻝ ﻋﻄﺎء ﻳﺼﻮﻡ ﻋﺸﺮﺓ ﺁﻳﺎﻡ ﻭﻳﺠﻞ ﻛﺎﻟﻤﺘﻤﺘﻊ ﺇﺫﺍ ﻟﻢ ﻳﺠﺪ ﻫﺪﻳﺎ ﻭﻟﻠﺸﺎﻓﻌﻲ ﻓﻴﻪ ﻗﻮﻻﻥ ﺍﺣﺪﻫﻤﺎ ﺃﻧﻪ ﻻ ﻳﺠﻞ ﺃﺑﺪﺍ ﺇﻻ ﺑﻬﺪﻯ ﻭﺍﻻﺧﺮ ﺇﺫﺍ ﻟﻢ ﻳﻘﺪﺭ ﻋﻠﻰ ﺷﻴﺌﻰ ﺣﻞ ﻭﺍﻫﺮﺍﻕ ﺩﻣﺎ ﺇﺫﺍ ﻗﺪﺭ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﻗﻴﻞ ﺇﺫﺍ ﻟﻢ ﻳﻘﺪﺭ ﺃﺟﺰﺁﻩ ﻭﻋﻠﻴﻪ ﺍﻟﻄﻌﺎﻡ ﺃﻭ ﺻﻴﺎﻡ ﺇﻥ ﻟﻢ ﻳﺠﺪ ﻭﻟﻢ ﻳﻘﺪﺭ ﻗﺎﻝ ﺃﺑﻮ ﺑﻜﺮ ﻭﺍﺣﺘﺞ ﻣﺤﻤﺪ ﻟﺬﻟﻚ ﺑﺎﻥ ﻫﺪﻯ ﺍﻟﻤﺘﻌﺔ ﻣﻨﺼﻮﻭﺹ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﻛﺬﻟﻚ ﺣﻜﻢ ﺍﻟﻤﺘﻤﺘﻊ ﻣﻨﺼﻮﻭﺹ ﻋﻠﻴﻪ ﻓﻴﻤﺎ ﻳﻠﺰﻡ ﻣﻦ ﻫﺪﻯ ﺃﻭ ﺻﻴﺎﻡ ﺇﻥ ﻟﻢ ﻳﺠﺪ ﻫﺪﻳﺎ ﻭﺍﻟﻤﻨﺼﻮﺼﺎﺕ ﻻ ﻳﻘﺎﺱ ﺑﻌﻀﻬﺎ ﻋﻠﻰ ﺑﻌﻀﻰ ﻭﻭﺟﻪ ﺁﺧﺮ ﻭﻫﻮ ﺃﻧﻪ ﻏﻴﺮ ﺟﺎﺋﺰ ﺇﺋﺘﺒﺎﺕ ﺍﻟﻜﻔﺎﺭﺍﺕ ﺑﺎﻟﻘﻴﺎﺱ ﻓﻠﻤﺎ ﻛﺎﻥ ﺍﻟﺪﻡ ﻣﺬﻛﻮﺭﺍ ﻟﻠﻤﺤﺼﺮ ﻟﻢ ﻳﺠﺰﻟﻨﺎ ﺇﺋﺘﺒﺎﺕ ﺷﻴﺌﻰ ﻏﻴﺮﻩ ﻗﻴﺎﺳﺎ ﻟﺄﻥ ﺫﻟﻚ ﺩﻡ ﺟﻨﺎﻳﺔ ﻋﻠﻰ ﻭﺟﻪ ﺍﻟﻜﻔﺎﺭﺓ ﻻﻣﺘﻨﺎﻉ ﺟﻮﺍﺯ ﺇﺋﺘﺒﺎﺕ ﺍﻟﻜﻔﺎﺭﺓ ﻗﻴﺎﺳﺎ ﻭﺁﻳﻀﺎ ﻓﺈﻥ ﻓﻴﻪ ﺗﺮﻙ ﺍﻟﻤﻨﺼﻮﻭﺹ ﻋﻠﻴﻪ ﺑﻌﻴﻨﻪ ﻟﺄﻧﻪ ﻗﺎﻝ ﻭﻻ ﺗﺤﻠﻘﻮﺍ ﺭﺋﻮﺳﻜﻢ ﺣﺘﻰ ﻳﺒﻠﻎ ﺍﻟﻬﺪﻯ ﻣﺤﻠﻪ ﻓﻤﻦ ﺃﺑﺎﺡ ﻟﻪ ﺍﻟﺤﻠﻖ ﻗﺒﻞ ﺑﻠﻮﻍ ﺍﻟﻬﺪﻯ ﻣﺤﻠﻪ ﻓﻘﺪ ﺧﺎﻟﻒ ﺍﻟﻨﺼﻰ ﻭﻻ ﻳﺠﻮﺯ ﺗﺮﻙ ﺍﻟﻨﺼﻰ ﺑﺎﻟﻘﻴﺎﺱ ﻭﺍﻟﻲ ﺃﻋﻠﻢ .

باب إحصار أهل مكة .

قال أبو بكر روي عن عروة بن الزبير والزهري أنهما قالوا ليس على أهل مكة إحصار إنما إحصارهم أن يطوفوا بالبيت وكذلك قال أصحابنا إذا أمكنهم الوصول إلى البيت وذلك لأنه لا يخلو من أن يكون محرما بحج أو عمرة فإن كان معتمرا فلعمرة إنما هي الطواف والسعي وليس بمحصر عن ذلك وإن كان حاجا فله أن يؤخر الخروج إلى عرفات إلى آخر وقته لو لم يكن محصرا فإذا فاتته الوقوف فقد فاتته الحج وعليه أن يتحلل بعمرة فيكون مثل المعتمر فلا يكون محصرا والﻲ ﺃﻋﻠﻢ .

باب المحرم يصيبه أذى من رأسه أو مرض .

قال اﻟﻲ ﺗﻌﺎﻟﻰ ﻭﻻ ﺗﺤﻠﻘﻮﺍ ﺭﺋﻮﺳﻜﻢ ﺣﺘﻰ ﻳﺒﻠﻎ ﺍﻟﻬﺪﻯ ﻣﺤﻠﻪ ﻓﻤﻦ ﻛﺎﻥ ﻣﻨﻜﻢ ﻣﺮﻳﻀﺎ ﺃﻭ ﺑﻪ ﺃﺫﻯ ﻣﻦ ﺭﺃﺳﻪ ﺇﻟﻰ ﺁﺧﺮ ﺍﻻﻳﺔ ﻳﻌﻨﻲ ﻭﺍﻟﻲ ﺃﻋﻠﻢ ﻓﻤﻦ ﻛﺎﻥ ﻣﻨﻜﻢ ﻣﺮﻳﻀﺎ ﻣﻦ ﺍﻟﻤﺤﺮﻣﻴﻦ ﻣﺤﺼﺮﻳﻦ ﺃﻭ ﻏﻴﺮ ﻣﺤﺼﺮﻳﻦ ﻓﺄﺼﺎﺑﻪ ﻣﺮﻯ ﺃﻭ ﺃﺫﻯ ﻓﻲ ﺭﺃﺳﻪ ﻓﻔﺪﻳﺔ ﻣﻦ ﺻﻴﺎﻡ ﻓﺪﻟ ﺫﻟﻚ ﻋﻠﻰ ﺍﻥ ﺍﻟﻤﺤﺼﺮ